

## مشروع نظام حرية المعلومات

### المادة الأولى:

لغرض تطبيق هذا النظام، يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- 1- النظام: نظام حرية المعلومات.
- 2- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
- 3- الهيئة: الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
- 4- الجهة العامة: أي جهة حكومية أو عامة مستقلة في المملكة، أو أي من الجهات التابعة لها. وتعد في حكم الجهة العامة أي شركة تقوم بإدارة المرافق العامة أو البنى التحتية الوطنية -التي تحددها اللائحة- أو تشغيلها أو صيانتها، أو تقوم بمباشرة خدمة عامة فيما يخص إدارة تلك المرافق أو البنى التحتية.
- 5- المعلومات: أي بيانات مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة بطريقة إلكترونية أو بأي طريقة أخرى.

### المادة الثانية:

لأغراض تطبيق النظام، تعد من المعلومات المحمية أي من المعلومات الآتية:

- 1- المعلومات التي يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو سياساتها أو مصالحها أو حقوقها.
- 2- المعلومات العسكرية والأمنية.
- 3- الوثائق والمعلومات التي يُحصل عليها بمقتضى اتفاق مع دولة أخرى وتصنف على أنها محمية.
- 4- التحريات والتحقيقات وأعمال الضبط وعمليات التفتيش والمراقبة في شأن جريمة أو مخالفة.
- 5- المعلومات التي تتضمن توصيات أو اقتراحات أو استشارات من أجل إصدار تشريع أو قرار حكومي لم يصدر بعد.

- 6- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية التي يؤدي الإفصاح عنها إلى تحقيق ربح أو تلافي خسارة بطريقة غير مشروعة.
- 7- البحوث العلمية أو التقنية، أو الحقوق المشتملة على حق من حقوق الملكية الفكرية، التي يؤدي الكشف عنها إلى المساس بحق معنوي.
- 8- المعلومات المتعلقة بالمنافسات والعطاءات والمزايدات التي يؤدي الإفصاح عنها إلى الإخلال بعدالة التنافس.
- 9- المعلومات وما في حكمها التي تعدُّ محمية أو سرية أو شخصية بمقتضى نظام آخر، أو يتطلب الاطلاع أو الحصول عليها اتباع إجراء نظامي معين.

#### المادة الثالثة:

فيما عدا المعلومات المحمية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام، ودون إخلال بحق الاطلاع على المعلومات المحمية أو الحصول عليها ممن هو مخول بذلك نظاماً، يحق لكل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة الاطلاع على أي معلومة لدى أي جهة عامة والحصول عليها، وفقاً لأحكام النظام ودون تمييز، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب ذلك.

#### المادة الرابعة:

- 1- في حالة رفض الجهة العامة طلب الاطلاع على المعلومات أو الحصول عليها يكون قرار الرفض مكتوباً ومسبباً. فإن لم ترد الجهة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، عدَّ ذلك بمثابة الرفض.
- 2- يحق لمن صدر قرار برفض طلبه الاطلاع على المعلومات أو الحصول عليها التظلم منه أمام ديوان المظالم.

#### المادة الخامسة:

يجوز فرض مقابل مالي -تحده الجهة العامة بالتنسيق مع وزارة المالية- يتناسب مع تكاليف تحقيق الاطلاع على المعلومات أو الحصول عليها عندما لا يكون لمن طلب المعلومات مصلحة مباشرة في ذلك الطلب، أو عندما يتطلب جمع المعلومات

المطلوبة جهداً غير عادي. وتحدد اللائحة المقصود بالمصلحة المباشرة ومعيار الجهد غير العادي وفقاً لما ورد في هذه المادة.

#### المادة السادسة:

يحظر على من يطلع على معلومات أو يحصل عليها وفقاً لأحكام النظام إساءة استعمالها، أو إجراء تغيير فيها أو استعمالها فيما يتعارض مع أحكامه

#### المادة السابعة:

تنشر كل جهة عامة -في موقعها أو في موقع جهة تابعة لها على شبكة الإنترنت- المعلومات الآتية:

- 1- الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات التنظيمية التي تُطبقها.
- 2- الخدمات التي تُقدمها وطريقة الحصول عليها.
- 3- هيكلها التنظيمي.
- 4- المعلومات المتعلقة بالوظائف الشاغرة فيها، ويستثنى من النشر المعلومات المتعلقة بالوظائف ذات الطبيعة الأمنية أو العسكرية بحسب ما تقدره الجهات الأمنية أو العسكرية وما تحدده اللائحة.
- 5- التقارير السنوية عن نتائج عملها.
- 6- الإحصاءات العامة المتعلقة بها والمستجدات ذات العلاقة بنشاطها.
- 7- أسماء وعناوين الأشخاص الحاصلين على تراخيص سارية المفعول من تلك الجهة لممارسة أنشطة أو مهن.
- 8- معلومات كافية عن المشروعات التي طرحتها أو رسّتها الجهة العامة وفقاً لما هو مقرر نظاماً، وأسماء الحاصلين عليها، والقيمة المالية، ومدة تنفيذها، والتحليل الفني والمعلومات عن حالة المشروعات التي يجرى تنفيذها.
- 9- المعلومات الصادرة عنها المتعلقة بخطر يمكن أن يؤثر على حياة الأشخاص أو صحتهم أو ممتلكاتهم.
- 10- الأدلة والنشرات التي تساعد الأفراد على معرفة حقوقهم تجاه الجهة العامة.
- 11- أي تعديل أو تحديث يتم على المعلومات الواردة في الفقرات السابقة.

## المادة الثامنة:

1- تكون الهيئة مسؤولة عن تطبيق أحكام النظام واللائحة. وذلك دون إخلال بمسؤولية كل جهة عامة في متابعة تطبيق أحكامهما عند طلب المعلومات المتعلقة بها لأجل الاطلاع أو الحصول عليها وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة.

2- على كل جهة عامة اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام النظام واللائحة التي تحيلها الهيئة إليها. وللهيئة طلب الوثائق أو المعلومات اللازمة من الجهة العامة للتأكد من التزامها بأحكام النظام واللائحة.

3- على كل جهة عامة أن تحدد إدارة (أو أكثر) من إداراتها لتباشر تطبيق أحكام النظام واللائحة، وأن تتخذ الآليات والوسائل الإدارية والتقنية الحديثة التي تُيسر الاطلاع على المعلومات أو الحصول عليها وفقاً لأحكام النظام واللائحة والأنظمة ذات العلاقة، بما في ذلك:

أ- حفظ المعلومات وتخزينها إلكترونياً بطريقة تُيسر الوصول إليها.  
ب- إيجاد آليات سهلة للوصول عبر شبكة الإنترنت إلى مخزونها من المعلومات المتاحة للاطلاع.

4- للهيئة أو الجهة العامة التنسيق مع الجهات العامة الأخرى ذات العلاقة -كلما اقتضى الأمر ذلك- في سبيل تقديم المشورة والدعم والمساعدة في تطبيق أحكام النظام واللائحة.

## المادة التاسعة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر. يعاقب كل موظف أو عامل في جهة عامة أعاق تنفيذ أي من أحكام النظام أو اللائحة بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ألف ريال. وتجاوز مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة تكرار المخالفة بزيادة الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز

ضعف هذا الحد. ولا يحول تطبيق العقوبة دون قيام الجهة العامة بمساءلة الموظف أو العامل المخالف -تأديبياً- وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة.

#### المادة العاشرة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب كل من اطلع أو حصل على معلومات لدى جهة عامة وفقاً لأحكام النظام وأساء استعمالها، أو أجرى تغييراً فيها أو استعمالها فيما يتعارض مع أحكامه، أو سبب بها ضرراً للآخرين أو إساءة للجهة العامة؛ بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال. وتجاوز مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة العود بزيادة الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد.

#### المادة الحادية عشرة:

1- تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في المخالفات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام.

2- تختص المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى الناشئة من تطبيق المادة (العاشرة) من النظام وتوقيع العقوبة المقررة.

#### المادة الثانية عشرة:

1- تكون بقرار من مجلس إدارة الهيئة، لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، ويسمى أحدهم رئيساً، ويكون من بينهم مستشار شرعي أو نظامي؛ تتولى النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من النظام، وإيقاع عقوبة الغرامة المنصوص عليها في تلك المادة، على أن يعتمد قرار اللجنة مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه. ويصدر مجلس إدارة الهيئة بقرار منه قواعد عمل اللجنة، ويحدد مكافآت أعضائها.

2- يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة التظلم منه أمام ديوان المظالم.



### المادة الثالثة عشرة:

يجوز للمحكمة المختصة أو للجنة -بحسب الأحوال- تضمين الحكم أو القرار الصادر منها بتحديد العقوبة النصّ على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية (أو أكثر) تصدر في مكان إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر الحكم أو القرار بعد اكتسابه القطعية.

### المادة الرابعة عشرة:

يتولى الموظفون أو العاملون -الذين يصدر بتسميتهم قرار من الهيئة- ضبط المخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة.

### المادة الخامسة عشرة:

يصدر مجلس إدارة الهيئة اللائحة خلال مدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور النظام. على أن يُنسّق -قبل إصدارها- مع وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الاقتصاد والتخطيط ومركز المعلومات الوطني والمركز الوطني للوثائق والمحفوظات ومن يراه من الجهات ذات العلاقة كلُّ فيما يخصه.

### المادة السادسة عشرة:

يعمل بالنظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.